

## الشرح الكبير

- من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره ( والمعين ) للبدء لشيء من ذلك ( مبتدع ) لتخصيمه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص ولا إجماع وهذه سمة البدعة .
- ( و ) جاز ( خروج متجالة ) لا أرب للرجال فيها لجنابة كل أحد ( أو ) شابة ( إن لم يخش منها الفتنة في ) جنابة من عظمت مصيبتة عليها ( كآب ) وأم ( وزوج وابن ) و بنت ( وأخ ) وأخت مطلقا وكره لغير من ذكر وحرم على المخشية مطلقا .
- ( و ) جاز لمشييع ( سبقها ) لموضع دفنها لا لموضع الصلاة فخلاف الأولى .
- ( و ) جاز ( جلوس ) للمشييعين مشاة أو ركبانا ( قبل وضعها ) من على أعناق الرجال بالأرض .
- ( و ) جاز ( نقل ) لميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمة وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو ليدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله .
- ( وإن ) كان النقل ( من بدو ) إلى حضر حقه قلب المبالغة إلا أن تجعل من بمعنى إلى .
- ( و ) جاز بمعنى خلاف الأولى ( بكى ) بالقصر ( عند موته وبعده ) وقوله ( بلا رفع صوت ) كالتفسير لقوله بكى لأن ما كان برفع صوت لا يسمى بكى بالقصر بل بكاء بالمد ( و ) بلا ( قول قبيح ) وحرم معهما أو مع أحدهما